

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩

**تنظيم وزارة الشباب**

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء

والشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة ستاد القاهرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء المجلس الرياضي

لتدريب الفرق الرياضية القرممية المصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى

للشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**تعمل وزارة الشباب على تحقيق الأهداف الآتية :**

١ - توفير فرص النمو المتكامل للنشء والشباب .

٢ - الارتقاء بالمستوى الصحي النفسي والاجتماعي لهم .

- ٣ - دعم وتأصيل القيم الروحية والخلق الاجتماعي والسلوك الديمقراطي .
- ٤ - تنظيم استثمار أوقات الفراغ للشباب .
- ٥ - تشجيع روح المبادرة والابتكار .
- ٦ - استغلال الطاقات لدى النشء والشباب بما يكفل تكوين المواطن جسمياً وعقلياً وخلقياً وثقافياً وفي إطار السياسة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب في مراحل نموه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ، ووضع المخطوات الالزمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعة في هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة في جميع المستويات .
- ٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخلة في نطاق السياسة العامة للدولة و المباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومي منها ، والمشروعات الجديدة التجريبية وعلى الأخص ما يتعلق بتأهيل القيادات الشابة والإشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات في مختلف المناسبات الدينية والقومية .
- ٣ - تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة على المستويات القومية والمركزية والمحلية ، الحكومية والأهلية ، ووضع المعايير الالزمة لترشيد الإنفاق وتقييم العائد منه في ضوء الأولويات والأهداف المحددة .
- ٤ - وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية في الخارج في مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة ، وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين إلى الخارج تنفيذاً لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقات النشء والشباب الخارجية ورعايتها المعنوين في هذه المجالات .

- ٥ - متابعة وتقدير ما يتحقق من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات شبابية ورياضية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية .
- ٦ - تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للنشء والشباب في مجال اختصاص الوزارة .
- ٧ - اقتراح التشريعات المتعلقة بالنশء والشباب والرياضة .

**(المادة الثالثة)**

ينشأ بالوزارة مجلس قومي للشباب والرياضة يتولى التنسيق بين الوزارات المعنية بالشباب والرياضة برئاسة وزير الشباب وممثلين عن الوزارات الآتية :

- ١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .
- ٣ - وزارة الإعلام .
- ٤ - وزارة الثقافة .
- ٥ - وزارة التربية والتعليم .
- ٦ - وزارة التعليم العالي .
- ٧ - وزارة الداخلية .
- ٨ - وزارة القوى العاملة والهجرة .
- ٩ - وزارة الأوقاف .
- ١٠ - وزارة الصحة والسكان .
- ١١ - وزارة التأمینات والشئون الاجتماعية .
- ١٢ - وزارة التنمية المحلية .
- ١٣ - ممثل لوزير الدولة لشئون البيئة .

- ١٤- ممثلان للهيئات الخاصة بالشباب والرياضية يصدر بهما قرار من وزير الشباب .
- ١٥- ثلاثة خبراء من المتخصصين في التربية والمهتمين بالعمل الشبابي والرياضة يعينون بقرار من وزير الشباب .
- ١٦- ممثلان للشباب والمرأة .
- ١٧- مقرر المجلس ويصدر بتعيينه قرار من وزير الشباب .  
يكون التعيين لجميع أعضاء المجلس لمدة سنتين ، وتبليغ قرارات المجلس إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .
- (المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة وتسؤل إلى وزارة الشباب الاعتمادات المخصصة للمجلس المذكور وينقل إليها العاملون به بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الخامسة)

يتبع وزير الشباب كل من هيئة ستاد القاهرة وصندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ، والمركز الرياضي لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشباب قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة السابعة)

يستبدل بعبارة رئيس مجلس الوزراء الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة ستاد القاهرة وعبارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الواردة في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة وعبارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء المركز الرياضي لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية عبارة وزير الشباب .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حضر ببرئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك